

بحوث ودراسات

نقد متون السنة النبوية في تأصيلات الإمام الشافعي

قراءة لعلامات الوصل بين أصول الفقه وأصول الحديث*

نجم الدين قادر كريم الزنكي**

الملخص

تبحث الدراسة منهج الشافعي في نقد متون السنة بياناً وصفيّاً تحليلياً. وقد خلصت إلى أن السنة عند الشافعي تثبت بنفسها لا بغيرها، من عمل الراوي، أو أهل المدينة، أو قياس الأصول. ويُختبر الحديثُ عنده بتقسة الراوي وعِدالته وعقله لما يحتمل. فإن كان لا يُدرك ما يروي وهو غير ناقل للحديث بلفظه؛ سقطت روايته، وهانت، ولم تُقبل.

الكلمات المفتاحية: الشافعي، نقد المتن، أصول الحديث، أصول الفقه

Abstract

This study defines *Shafi'i's* methodology in the assessment of the content (*matn*) of *Hadith*, adopting a descriptive and analytical methodology. It concludes that, according to *Shafi'i*, an established *Sunnah* is evident and does not need any external evidence to verify, e.g. practices of the narrators, people of *Madinah* and the so-called 'regulative analogy'. However, the credibility of narrators and their explicitness of inference are the measure taken for this course of examination. Therefore, a *Hadith* cannot be authoritative if the narrator lacks legal understanding and proves to be unprofessional in narration.

Keywords: Imam Shafi'i, content of Hadith assessment, foundations of Hadith, foundations of Fiqh.

* هذه الدراسة تم تمويلها من قبل إدارة مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا IIUM.
** أستاذ الأصول والسياسة الشرعية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني najmzanki@yahoo.com. تم تسلّم البحث بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٩م، وقُبل للنشر بتاريخ ٣/٤/٢٠١٠م.

مقدمة:

يُعَدُّ الإمام مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (١٥٠-٢٠٤هـ) أحدَ أبرز العلماء الذين أسهموا بنصيب كبير في التأصيل العلمي للسنة النبوية، فقد ترك للأمة الإسلامية إرثاً أصولياً وفقهياً وحديثياً غنياً، لا ينضب معينه، وغنياً لا يفقر المتزود منه. وما زالت تأصيلاته العلمية في خدمة السنة، ودفاعه المخلص، وسجاله الهادف، واستماتته ونضاله دونها مما يتردد على لسان الفقهاء والمجتهدين، ويُسطَّر بأقلام المحدثين والمفكرين، حتى أصبحت مدوناته محفلاً للفكر النير، والاجتهاد البصير، وآراؤه مظهراً من مظاهر الإنصاف والاعتدال، إلى جانب حسن الإمام، وقوة التنظير، وفصاحة البيان، وجودة التعبير.

ونظراً لما تتمتع به مدونات الشافعي من قوة الفكر، ومتانة النظر، فإن الأمة أحوج ما تكون في الوقت الحاضر إلى أن تستفيد من فكر الإمام الشافعي: الفقه والأصول، المنهج والأسلوب؛ إذ يتألق في تراثه العقل مع النقل، وتحقق فيه الانطلاقة الفكرية الملتزمة^١ وذلك لأنه "أخذ العلم عن الأئمة المرززين، وناظر الحذاق المتقنين، ووجد الكتب في العلوم قد مهّدت، والأحكام قد قرّرت، فانتخب وتخيّر، وحقّق وحبّر، ولخص طريقة جامعة للنقل والنظر، ولم يقتصر كما اقتصر غيره"^٢.

تتخذ هذه الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليلياً مقارناً، يلتزم إظهار معالم نقد متون السنة عند الشافعي، وما يمثل من تأصيلاته كلمة علماء الأمة جميعاً، وما يخالف به الشافعي غيره من الأئمة الراسخين الأعلام، أمثال أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، وغيرهما ممن وقف الإمام الشافعي منتقداً لبعض تأصيلاتهم في هذا الميدان.^٣

^١ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٦٩.

^٢ العسقلاني، ابن حجر. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق: أبو الفداء القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٩.

^٣ يجدر التنبيه هنا على أن أصول الشافعي في نقد المتون لم تدرس دراسةً مستفيضةً، ولعلّ من أفضل الدراسات المعنية بذلك:

أولاً: منهج الإمام الشافعي في نقد متون السنة

المقصود بالمتن: ما انتهى إليه السند من الكلام، وينقده: دراسة المرويَّات لتمييز جيدها من رديئها.^٤ ويختص نظرنا هنا بالنقد الفقهي للمتن دون غيره من وجوه النقد للروايات. والغرض من النقد الفقهي للسنن وضع السنة في موضعها الصحيح من الهيكل العام لأصول الشريعة، وبيان مكانها اللائق من بين سائر السنن والأدلة الشرعية، وإبراز نسقها البياني، وسيرتها الفقهية، وموقعها في صناعة الفقه، ومدى صلاحيتها لاستثمار الفروع. وقد ينتهي هذا النقد بالرواية الأحادية إلى الردِّ والنقض، أو إلى تخصيصها بموردها دون تعدية، أو قصرها على الحادث الذي وقعت بسببه، أو عين الشخص الذي خوطب بها، أو خصوص الزمان أو العرف الذي جاءت فيه، أو خصوص البيئة التي عالجتها. والمقصود: وصف مكانتها بين النسيج التشريعي العام، وطريقة العمل بها في النوازل، وبيان ما يجب أن يكون لها من أثر فقهي، أو ردها بسبب غرابيتها عن هذا النسيج العام، أو مخالفتها للأصول المتفق عليها، أو كون المعنى الذي احتوته لا يناسب طريقة حملها، بأن يكون أجدر بالاهتمام أو أولى بالعناية والتركيز، أو بسبب اقتران روايتها بما يزيد احتمال القصور في الأداء باللفظ الصحيح بسبب من كون الراوي غير فقيه، أو كونه حَمَل ما لا يعقل وما لا يُؤمن عليه فيه من

-
- أبو زهرة، محمد، الشافعي: حياته وعصره-آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
 - سالم، عبد اللطيف السيد علي. المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث- منهج الإمام الشافعي، الإسكندرية: دار الدعوة، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
 - السوسوة، عبد المجيد أحمد. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفاثس، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
 - أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله: تأصيل وتحليل، مرجع سابق.
 - فحل، ماهر ياسين. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، عمان: دار عمار، ط ٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
 - ^٤ عتر، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٣٢١. انظر أيضاً:
 - كافي، أبو بكر. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٣٨.

تغيير المعنى وتبديل اللفظ المعبر عنه إذا كان لا يؤدي الحديث بحروفه ويروي بالمعنى، وغير ذلك من معايير الكشف عن زيافة الرواية، ومقاييس نقد السنن والآثار.

السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الفقه، وهذا يتطلب أن يكون طريق تمحيصها ونقدها؛ لتمييز صحيح الروايات من سقيمها، سليماً معافىً من العيوب والعلل المنهجية، وبعيداً كل البعد عن أدواء المزاجية والتخبط والانتقاء العشوائي.

لقد جاء الإمام الشافعي وقد سلك الناس قبله مسالك عدة في غرلة الروايات ونقد السنن والآثار، فهذب هذه المسالك، وسلكها طريقاً علمياً أصولياً منضبطاً قدر الإمكان. وكان منهجه في ذلك الالتزام بما مهّده من الأصول الجامعة والقواعد الكلية، وعدم الحيد عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

لقد تميّز مسلك الإمام الشافعي في نقد السنن بالوضوح والاطراد والانضباط، وكانت عنايته موجهة إلى ذلك؛ لضبط شرر الاختلاف عند تطاير شرور الخلاف. فكان أن عمد إلى نقد السنة نقداً باطنياً داخلياً؛ أي: داخل إطار السنن، وذلك بإعادة ما يُشكل من أمر الحديث إلى محض السنن وحصنها المنيع؛ لحل إشكاله، ووصف علته، وعلاج دائه من جنس دوائه. فقد كان يرى أن السنة هي الجبل المتين الذي يربط بين أدلة الشريعة جميعها، فهي الحدُّ الأوسط الرابط بين جميع الأدلة؛ لكونها بياناً للقرآن، وكونها معقلاً للإجماع لا تعزبُ عن مجموع الأمة،^٥ وساحةً للدربة والمران في صناعة القياس؛ لأن القياس "طلب الدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة"،^٦ فقد جعل الأصل في القياس خبراً، وفي هذا إشارة إلى معرفة قصة الكتاب وسبب نزوله، ومدارك حكمه، ومجامع قصده، ممّا يُعلم بالسنن والآثار. فإذا كان هذا شأن السنة مع الأدلة الأخرى فدونك شأنها في نفسها، وفيما يُشكل من أمرها. وهذا يعني أن الشافعي اعتمد على النقد الداخلي للسنة أكثر من النقد الخارجي،

^٥ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة، شرح وتعليق: عبد الفتاح ظافر كبارة، بيروت: دار النفائس،

ط ١، ١٩٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٤٩-٥٠، ص ٦٦، ص ١٣٣.

^٦ المرجع السابق، ص ٢١٩، ص ٤٧.

مراعياً في ذلك أن السنة يجب أن تتكامل في نفسها وأنها مبيّنة للكتاب، فيجب أن تكون فيما بينها قائمة مقام البيان.^٧ فما أشكل عنده من الأحاديث كان يتم عرضه على جملة الأحاديث والسنن والآثار الواردة، ثم يختار طريقة في درء الإشكال، تعتمد كثيراً على طريقة البيان، من تخصيص وتقييد وتفسير وما إليها، وكان يرجح إذا لم يكن من سبيل إلى الجمع، ويعدّ السنة المرجوحة كأنها لم تكن. وإذا تعذر الجمع والترجيح يقول بالنسخ إذا تبين له تاريخُ السنتين أو قامت عليه دلالات. فأكثر حالات النقد عنده لمتون الحديث كانت فيما اختلفت فيه السنن والآثار. وإذا اختلفت سنة مع كتاب فإن مذهبه تلمس سنة أخرى تبين طريقة الجمع بينهما، أو الجمع بينهما بالطرق البيانية الممكنة. ولم يكن يرى نسخ السنة بالقرآن، ولا نسخ القرآن بالسنة، ولا ردّ أحدهما بالآخر؛ لأنه لا يرى اختلاف السنة مع الكتاب إلا وقد وجد في السنة مثل الذي في الكتاب. لذا لا يرى في اختلاف الكتاب والسنة إلا سبيل الجمع، وإذا لم يمكن ذلك التمس السنن، فإذا وجد سنة على وفق القرآن فحينئذٍ تختلف السنن عنده، فيرجح السنة المعاضدة بالقرآن،^٨ أو الأصح في الأصول، أو الأولى في القياس، أو الأشبه بمجموع السنن والآثار.^٩

وهكذا كان يحاول أن يُعيد كل اختلاف سنة مع قرآن أو عمل أو قياس إلى اختلاف مع سنة أخرى، وحينئذٍ يرجح السنة الأشبه بالقرآن الكريم، أو الموافقة للعمل والإجماع، أو الأصح في الاعتبار والقياس، وإلاّ قدّم القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.^{١٠} وبهذا راعى الإمام الشافعي مبدئين:

^٧ يقول الشافعي: "وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله (ﷺ)، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرّق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تُنسخ السنة بقرآن إلاّ أحدث رسول الله (ﷺ) مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى؛ لتذهب الشبهة عن أقدام الله عليه الحجة من خلقه." انظر:

- الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٣٥، ص ٨٢، ص ١٣٣.

^٨ انظر مثاله في:

- الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٦.

^٩ انظر أمثله في:

- الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

^{١٠} أبو زهرة. الشافعي: حياته وعصره-آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

١. مبدأ التكامل والتوافق بين الأدلة، لا سيما بين الكتاب والسنة؛ إذ كانت السنة عنده أداة الجمع والترجيح بين دلالات الأدلة المختلفة، والحدّ الأوسط الجامع بينها، فأبي اختلاف وقع بين الأدلة كان يحاول أن يلتمس حلّه من السنة؛ ليقدّم من الدلالات ما هي أولى بالسنة. ولم تأخذ السنة هذه المكانة عنده إلا بعد حلّ إشكال التعارض بينها وبين القرآن، وذلك برفضه كل تناسخ بين الأصلين من غير شهادة نوعه على مثل شهادة المعارض، فإذا كان الاختلاف بين سنة وقرآن ولم يمكن الجمع بينهما، تلمّس سنةً أخرى توافق القرآن إن وجدت، وإلاّ قدّم القرآن. وإذا تعارضت سنة مع قياس معمول أو عمل ماثور التمس سنة أخرى على موافقة القياس أو العمل وقدّمها، وإلاّ قدّم السنة على القياس والعمل وسائر الأدلة التبعية.

٢. مبدأ تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، فيقدّم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس؛ إذا تعذر تحقيق الجمع والتوافق بينها إلا بهذا التقديم والتأخير.^{١١}

وبه حاول الشافعي أن يعيد جميع صور التعارض بين السنة والأدلة الأخرى إلى معيار النقد الداخلي للسنة، فحوّل الأدلة المعارضة من استقلالها بالمعارضة إلى مؤيداتٍ خارجيّةٍ للترجيح بين السنن المختلفة، فأعاد جميع صور النقد الخارجي للسنة مما اعتمدها أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى إلى مؤيدات للنقد الداخلي للسنن، وإذا لم يمكن تحويل دورها إلى هذا الاتجاه عمد الإمام الشافعي إلى قاعدة الترتيب المنهجي، وتقدّم ما حقه التقديم.

وقد كان كتابا الشافعي "الرسالة" و"اختلاف الحديث" ساحةً واسعةً لعرض هذا الاتجاه الأصولي الذي سلكه في التفكير والتنظير. وقد يمكن جمع أطراف هذه النظرية وفهم أبعادها من عبارات قالها الشافعي في الاختلاف بين القرآن والسنة، وفي الاختلاف بين السنن؛ إذ يقول: "أبان الله لهم أنه إنما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب. بمثل ما نزل نصاً، ومفسّرةً معنى ما أنزل الله منه جملاً."^{١٢} و"الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره

^{١١} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها.

^{١٢} المرجع السابق، ص ٨٢-٨٣.

إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا... [ب]أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة... فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أو لاهما بنا الأثبت منهما... أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله (ﷺ)، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله (ﷺ).^{١٣}

ولعل "النقد الباطن الخارجي" الوحيد الذي طرحه الشافعي يتجلى فيما عبر عنه بـ "عقل الحديث"، ويعني به: ربط حالة المتن والمعنى المتضمن فيه بأداء الراوي الذي تحمله؛ إذ قال: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدث ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه."^{١٤} وهذا الضرب من النقد الخارجي لا يذهب بعيداً عن النقد الداخلي، فهو متصل به اتصالاً وثيقاً.

فإذا كان المعنى حكماً من الأحكام الفقهية التي يقتضي التصرف في ألفاظه تغييراً في مدارك الأحكام ومقاصدها، أو تبديلاً في عللها وآثارها، من تقييد مطلق وتخصيص عام وزيادة أو نقص في فحوى الخطاب ومقتضيات الألفاظ وغير ذلك من المهمات التي يعرفها الفقيه العارف دون غيره، وكان الراوي غير عاقل ومدرك لما حمل من الفقه والمعنى، وهو لا يؤدي الحديث بحروفه، رُدَّ حديثه؛ لأنه لا يعقل ما يحدث به من لفظه، وقد يتصرف فيه بما يوجب تبدل المعنى وهو لا يعقل. أما إذا كان يؤدي

^{١٣} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٦٤، ص ١٣٣. لمعرفة التطبيقات الحديثية للقاعدة التي ذكرها الشافعي وسار عليها أهل الحديث من بعده انظر:

- كافي. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها. ويذكر الدكتور السوسو أن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يرجح أحد الحديثين المتعارضين لموافقتهم دليلاً آخر، وأنه إذا لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذلك تساقط الأدلة وترك العمل بها، خلافاً للشافعي، ثم ذكر أمثلة الترجيح بالدليل الخارجي باستفاضة. انظر:

- السوسو. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤٧-

٥٦٤.

^{١٤} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٩٧.

الحديث بحروفه فإن الأمر يختلف؛ لأنه يضمن حينئذ سلامة الحمل والأداء، وصحة الألفاظ وعدم التصرف فيها. ولذلك يشترط فيمن حمل أحاديث الأحكام وهو لا يؤدي الحديث بحروفه أن يكون مجتهداً، عارفاً بالأصول، فقيهاً بالمعاني، عاقلاً للقياس؛ وإلا فإنه -في نظر الشافعي- "لا يحلُّ له أن يقول بقياس؛ وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه... ومن كان عالماً بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه يذهب عليه عقل المعاني. وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس؛ من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس."^{١٥} وبذلك يأمن الشافعي أن مخالفة الحديث للعمل المتوارث، أو لقياس الأصول، أو غيرهما من الدلائل والقرائن والأمارات لم تأت من جهة الراوي المتصرف باللفظ الذي لا يعقل القياس والمعاني ولا يفهم بيان اللسان العربي، وإنما صدرت من رسول الله، وخرجت من فلقٍ فيه (ﷺ). بمحض بنائه وابتدائه الحكم.

ومن صور عقل الحديث عقل حكمه ومداره وحدوده وما هو مؤثر فيه، مما يدرس في باب القياس، وفهم بيانه ودلالاته الأصلية، مما يدرس في باب البيان والتفسير؛ فلا يكون الحامل ممن لا يفهم لسان العرب ولا يعرف بيانه وهو يتصرف في لفظ السنة، فيغير منها ويبدل ما يغير أصل المعنى البياني، ولا ممن لا يعقل قياس الأحكام والعلل التي تدور عليها وتؤثر فيها، فيزيد أو ينقص من الألفاظ ما يوجب تغيير الحكم أو تعديل موجباته وآثاره. وهذه الصورة من نقد الحديث يُشكل الخاص القليل عنده؛ لأنها خاصة بأحاديث الأحكام، "وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يُحيلُّ معناه."^{١٦} والقاعدة العامة أنه "لا يُستدلُّ على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يُستدلُّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحدَّثَ الحدِّثُ ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه."^{١٧} ورواة السنن "في العلم طبقات... وهم درجات فيما وَعَوَا منها."^{١٨}

^{١٥} المرجع السابق، ص ٢٥٩.

^{١٦} المرجع السابق، ص ١٦٠.

^{١٧} المرجع السابق، ص ٢٠٩.

^{١٨} المرجع السابق، ص ٥٠.

يقول الإمام الشافعي: "تكون اللفظة تُترك من الحديث فتحيل معناه، أو يُنطق بها بغير لفظة المحدث والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه. فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتبس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى... فالظنَّة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن تردّ شهادته فيما هو ظنين فيه بحال."^{١٩}

وقد بيّن طريقة معرفة الواعي من غيره، وهي عرض حديثه على حديث أهل الحفظ، وقياس حفظه بموافقة حديثه لحديثهم، وباختلاف حديثه مع حديث الأحفظ والأوعى؛ لذلك "يعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُستدلّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له. وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوهٍ سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط."^{٢٠}

ويمكن التمثيل للردّ بعدم عقل الحديث بما جاء في صلاة المنفرد خلف الإمام. روى الشافعي بسنده عن أنس بن مالك يقول: "صليتُ أنا وبيتمٌ لنا خلف النبي (ﷺ) في بيتنا وأم سلمة خلفنا،"^{٢١} وروى بسنده عن ابن أبي بردة قال: "أخذ بيدي زياد ابن أبي الجعد، فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي (ﷺ) يقال له: ابنُ معبد، فقال: أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمر أن يُعيد الصلاة."^{٢٢} فقد ردّ الشافعي هذا الحديث، وقبّل الأوّل، وقال: "فأنس

^{١٩} المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

^{٢١} الشافعي، محمد بن إدريس. الأم ومعه مختصر الزني، ومسند الشافعي، واختلاف الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩١-٥٩٢. وورد في صحيح البخاري أن المرأة أم سليم، لا أم سلمة، فقد أخرج بسنده عن أنس بن مالك: "صليتُ أنا وبيتمٌ في بيتنا، خلف النبي (ﷺ)، وأمي أم سليم خلفنا". انظر:

- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، حديث رقم ٧٢٧، ص ١٤٢.

^{٢٢} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩١.

يُحكى أن امرأةً صلّت منفردةً مع رسول الله (ﷺ)، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردةً أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً كما تجزئها هي صلاتها.^{٢٣} وكان بإمكان الشافعي أن يجمع بين الحديثين باختلاف الحالين، وأن يؤسس اختلافاً بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، كما صنع البخاري (ت ٢٥٦هـ) حينَ عنونَ لحديث أنسٍ بـ(باب المرأة وحدها تكون صفاءً)،^{٢٤} ولكن يظهر من سياق رواية الشافعي أنه لم يرتضِ عقل ابن معبدٍ لما حمل، لم يثقُ بحمله ووعيه، حيث وصفه بقوله: "شيخ بالرقعة من أصحاب النبي (ﷺ) يقال له: ابن معبد"، ويبدو هذا من نقده للمتن بقوله: "قيل: أرايت صلاة الرجل منفرداً تجزئُ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه؟ أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد."^{٢٥} وهكذا بفقهِ الحديث ونقد المتن يردّ الشافعي حديث ابن معبد، وهذا هو السبب الباطن، لا بحديث أنسٍ، لاختلاف الحالين، ولكن لما كان منهجه أن يُعيد ردّ الحديث، ما أمكن إلى اختلاف الحديث، كان هو السبب الظاهر عنده.

وقد أخذ علماء الحديث والآثار من بعده بهذه القواعد الذهبية، وعضوا عليها بالنواجذ، وصارت في نقد السنة رسماً ومنهجاً،^{٢٦} فقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في "التقريب": "إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف؛ بل يتعيّن اللفظ الذي سمعه،"^{٢٧} ثم اشترط فيمن يروي بالمعنى

^{٢٣} المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٩١-٥٩٢.

^{٢٤} البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^{٢٥} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩٢.

^{٢٦} حمادة، فاروق. تطور دراسات السنة النبوية - همضتها المعاصرة وآفاقها، دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٨/١٤٣٢هـ/٢٠١٠م، ص ٤١ وما بعدها.

^{٢٧} السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٢، ص ٩٨. انظر أيضاً:

- شاكِر، أحمد محمد. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٣٦-١٣٨.

وهو من أهله أن يقطع بأداء المعنى.^{٢٨} وأكّدوا -أيضاً- أن صحّة أكثر الأحاديث تعرف بثقة الراوي، وأخذوا عن الشافعي أيضاً الحجم المطلوب نقده من المتن عن غير طريق صدق الراوي وكذبه، وهو قليل جداً، وأخذوا منه معيار تمييزه، وهو أن يُحدّث الحدّث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه، وهذا ما تعارف عليه أهل الحديث بخلو الحديث من الشذوذ والعلة.^{٢٩}

وقد سبق الشافعيّ في "عقل الحديث" شيخه مالك بن أنس؛ إذ أورد عنه ابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) أنه قال: "أدركتُ بالمدينة مشايخ أبناء مئة وأكثر، فبعضهم قد حدّثت بأحاديثه، وبعضهم لم أجدت بأحاديثه كلّها، وبعضهم لم أجدت من أحاديثه شيئاً. ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا؛ إلا أنّهم حملوا شيئاً لم يعقلوه."^{٣٠} ويقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): "وجدتُ مالكاً -رحمه الله تعالى- تاركاً من الآثار لما لم يتحمّله عنده الثقات العارفون بما تحمّلوه، أو ما وجد الجمهور الجهم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه."^{٣١}

وللحنفية تأصيل وتفريع في هذه القضية، وقد تقصّأها عيسى بن أبان (ت ٢٢٠هـ)، وأتى على تفصيل ما أجمله فقهاؤهم، ونقله عنه الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) متقصيً في "الفصول"؛ فقد صرّح بأنه إنّما يُعرف غلط الراوي واختلال وعيه وعقله للحديث الذي حمل بأن يكون ممن أنكر عليه من في طبقتة بعض ما يروي

^{٢٨} السيوطي. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩.

^{٢٩} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣٢، ص ٢٥١ وما بعدها. انظر أيضاً:

- شاكِر. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

- الخير آبادي، محمد أبو الليث. تخريج الحديث: نشأته ومنهجيته، كوالالمبور: دار الشاكر، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٢٦٤.

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧. ولدراسة أصول العلماء في نقد المتن والشبهات المثارة عنه راجع:

- عتر. منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٣٣٢-٣٤٣، ص ٤٦٧-٤٨٣.

^{٣٠} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، حققه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ١، ص ٥٥.

^{٣١} عياض، أبو الفضل ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج ١، ص ٩٤، نقل بتصريف يسير.

من الحديث، كأبي هريرة الذي "لم يُنزل حديثه منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، لكثرة ما نكّر الناس من حديثه، وشكّهم في أشياء من روايته"^{٣٢} أو كان الراوي من "حمل الثقات عنه الحديث، من أعرابي وغيره، ممن سمع حديثاً فرواه ولم يُعرف نشره، وليس من أهل العلم المعروفين بالثقة فيه والحفظ له، مثل: معقل بن سنان، ووابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق"^{٣٣} فهؤلاء يقبل حديثهم، ولكن يجوز للعلماء النظر في أخبارهم والاجتهاد في القبول عنهم، فمتى غلب الظن بضبطهم لما تحملوا وجب قبول حديثهم، ومتى غلب على الظن غير ذلك يجوز ردّه بالعلل. ومن العلل "معارضته للسنة الثابتة، أو تعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه"^{٣٤}.

قال الجصاص: "وتحصيل ما روينا عنه وجملته أنه -أي عيسى بن أبان- نزل أخبار الأحاد على منازل ثلاث:

أ. ما يرويه عدل معروف بحمل العلم والضبط والاتفاق من غير ظهور ما ينكر من السلف عليه في رواية، فيكون مقبولاً إلا أن يجيء معارضاً للأصول التي هي الكتاب والسنة الثابتة والاتفاق، ولا يردّ بقياس الأصول.

ب. ما يرويه من لا يُعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلاً منهم له، فخبره مقبول ما لم يردّه قياسُ الأصول، نحو وابصة وابن سنان وسلمة بن المحبق، ونظرائهم....

ت. ما يرويه رجل معروف، وقد شكّ السلف في روايته وأتموا غلطه، فروايته مقبولة ما لم تعارضها الأصول... ولم يعارضها القياس أيضاً، فإنّه إذا عارضه القياس

^{٣٢} الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تعليق وضبط: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١٧.

^{٣٣} المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٣.

^{٣٤} المرجع السابق، ج ٢، ص ٣.

ساغ الاجتهاد في ردّه بقياس الأصول. فعلى هذه المعاني يدور هذا الباب.^{٣٥} أي: يدور على عقل المعاني والأحكام، ووعي الراوي لما يحمل، ومعرفة أمره بفحص العلل في حديثه.

ومن هنا فهم نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) أن المالكية والحنفية يشترطون فقه الراوي، "واحتجوا بأن غير الفقيه مطبئةٌ سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها، فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه،" ثم ذكر أن مذهب الحنابلة أنه "لا يشترط فقهه... لأننا إنما نقبل روايته إذا روى باللفظ أو المعنى المطابق وكان يعرف مقتضيات الألفاظ. والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز، فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه، وحينئذٍ نأمنُ وقوع الخلل، ويجب علينا العمل."^{٣٦}

ولذلك كانت مدرستا الحنفية والمالكية من أبرز المدارس الفقهية التي عاجلت نقد المتن نقداً فقهياً، وقد خالفهما الشافعي في بعض المقاييس التي طرحتها. وأهم المقاييس والعلل التي ذكرناها في نقد متون الروايات الأحادية نقداً فقهياً تعود إلى العرض على الأصول، أو ما يسمّى قياس الأصول، وعلى عمل الراوي، أو عمل الناس، أو عمل أهل المدينة عند المالكية.^{٣٧} وقد كانت هذه الاعتراضات مقاييسَ لاختبار تحمّل الراوي وفقهه لما حمل من حديث الآحاد، وكانت سبباً للتحقق من "عقل الحديث" عندهم، وكان يخالفهم الشافعي في اعتبار بعضها تمييزاً لـ "عقل الراوي للحديث"، لا سيما إذا كان الراوي ممن يؤديه بحروفه، فقد "يحمل الفقه غير فقيهه، يكون له حافظاً ولا يكون

^{٣٥} المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٤-٢٥.

^{٣٦} الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسّين التركي،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٩.

^{٣٧} أورد ابن السبكي: أن قوماً قالوا إنه لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية فيما عمل أهل المدينة بخلافه. وقالت الحنفية: لا يجب العمل به فيما تعمّ به البلوى، أو خالفه راويه، أو عارض القياس، انظر:

- ابن السبكي، جمع الجوامع. دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، أطروحة دكتوراه دولة من جامعة الجزائر،

٢٠٠٦م، ص ٢٦٦.

- مهنا، سهر رشاد. خبر الواحد في السُّنة وأثره في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ط ١، د.ت.

ص ٨٧-١٠٣.

فيه فقيهاً.^{٣٨} وقد كان الخلاف بينه وبين المدرستين ظاهراً للعيان، حتى إنَّ أبا البركات النسفيَّ (ت ٥٧١٠هـ)، من الحنفيَّة، بالغ فيه، وذكر أنَّ الشافعيَّ لا يتمسك بنقد المتون، ويقتصر على نقد السند، فقد سُمِّيَ موجبَ عللِ السند "انقطاعاً ظاهراً"، وعللِ المتن "انقطاعاً باطناً"، ثمَّ قال: "والشافعيُّ أعرض عن الانقطاع الباطن المعنوي، ولم يشترط العرَضَ على الكتاب، ولا على السُّنة المعروفة، ولم يردّه إذا شدَّ في حادثة فعمَّ به البلوى، وتمسَّك بالانقطاع الظاهر، وهو المرسل، فترك العملَ به. ونحن عكسنا، كما هو دأبنا في اعتبار المعاني."^{٣٩}

ثانياً: موقف الشافعي من نقد متون السُّنة بالعرض على العمل وقياس الأصول

١. العمل:

دعماً لنظريَّة استقلال السُّنة بالتشريع، فقد أثبت الشافعيُّ السُّنة بالرواية الصحيحة. فتثبت السُّنة معها وتأخذ استقلالها من وقت صدورها وملاستها بالنبي (ﷺ)، ولا تكون تابعة للراوي وعمله، ولا يضرُّها عملُ الناس بخلافها ما لم تثبت حكايةٌ عن النبي (ﷺ) بخلافها. فهو يرى أن السُّنة تثبت بصدورها من النبي (ﷺ)، لا بعمل الناس بها بعده. ومذهبه العبرة بالرواية لا بمذهب الراوي، وبها لا بما خالفها من عمل الناس، الذي لا سند له ولا يحكى عن النبي (ﷺ). وهو بهذا يخالف الأحناف في مصيرهم إلى أن الراوي الصحابي إذا خالف روايته بعد أدائها مخالفةً لا تحتمل التأويل، لم يُعمل بروايته، بحجة أن الصحابي لا يترك العمل بروايته إلا وهو عالم بدليل يصرفها عن ظاهرها أو ينسخها. أما إذا رويت مخالفته ولم يُعلم أحالفها بعد الرواية أم قبلها فإن الحجة في روايته لا في فتواه. ومن أمثلة ذلك مخالفة أبي هريرة (رضي الله عنه) لما رواه من أن

^{٣٨} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢١٠. انظر أيضاً:

- فحل. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٩٠.

^{٣٩} النسفي. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٣.

الإناء يُغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.^{٤٠} فقد كان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثاً، ويفتي بذلك، فذهب الشافعي إلى العمل بالرواية، وأبو حنيفة إلى العمل بالفتوى.^{٤١}

وقد خالف الشافعي^{٤٢} -أيضاً- مالك بن أنس في احتجاجه بعمل أهل المدينة، في ردّ بعض الروايات الأحادية. والحقيقة أن مالكا يرى في ذلك أنه قدّم سنةً عمليةً متواترة أو مستفيضةً على ما يخالفها من خبر الواحد. وهذا ظاهر من رسالته إلى الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، فقد جاء فيها: "إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحدٍ خلافه للذي في أيديهم من تلك الورثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم."^{٤٣} ووضّح هذا المعنى أكثر القاضي عياض فقال: "لم يقدح مخالفة القليل في الإجماع النقلي... وإنما يُحتاج فيه عددٌ يوجب لنا العلم، فإذا خالف فيه القليل نُسب إليه الغلط والوهم؛ إذ القطع نقل التواتر، وصحته يُبطل خلافه،"^{٤٤} واستطرد قائلاً: "ولا يوجد مثل هذا كذلك عند غيرهم؛ فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة، ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي (ﷺ) أو العمل في عصره. وإنما ينقل أهل البلاد، غيرها، عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة،

^{٤٠} أخرجه مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم ٤١٨، ج ٢، ص ١١٩. انظر أيضاً:

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب المياه، حديث رقم ٣٣٥، ج ١، ص ١٧٦.
^{٤١} الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٠٢-٢٠٤. انظر أيضاً:
- عبد الله، هاشم جميل. مسائل من الفقه المقارن، بغداد: بيت الحكمة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ١، ص ٢٤.

- فحل. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١.

^{٤٢} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥.

^{٤٣} المرجع السابق، ج ١، ص ٧٣.

فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد.^{٤٤} فإذا اتفق لأهل مكة أو غيرها مثله، ثبت لهم ما ثبت لأهل المدينة، ومن ذلك ما أورده القاضي عياض من أن مالكا سأل القاضي أبا يوسف: ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، هل عليه أن يجهر بالقراءة؟ فقال أبو يوسف: يجهر بها. فقال مالك: أخطأت، والله ما يذهب هذا على صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم. لا يجهر بها، يتوارثها الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله إلى زماننا هذا.^{٤٥}

والشافعي لم يتنازع مع المالكية في أهمية عمل السلف، ولم يكن نزاعه في عمل أهل المدينة وارداً على أصل العمل في نفسه، بل العمل -عنده- إذا اتصل، وكان حكاية عن العصر الأول، ولم يخالف سنة منقولة ثابتة، يكون طريقاً من طرق الحكاية عن النبي (ﷺ) وإثبات السنة النبوية. لذلك عزا الشافعي عدم أخذ الزكاة في الخضراوات والمباquil إلى السنة، ودليلها هو العمل المتصل، لا غير. يقول الشافعي: "وقد كان للناس زرع وغراس... وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله (ﷺ) الأخذ من الحنطة والشعيرة والذرة، وأخذ من قبلنا... في معنى ما أخذ النبي (ﷺ)؛ لأن الناس نبتوه ليقثتوه. وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ منه رسول الله (ﷺ)، ولا من بعد رسول الله علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ (ﷺ) منه، وذلك مثل الثفاء والأسبيوش والكسيرة وحب العصفور وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة. فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض."^{٤٦} ولذلك قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) -فيما نقله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عنه-: "إذا فسّر عملهم بالمنقول متواتراً، كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف؛ لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالظنون إذا عارضه قاطع."^{٤٧} وقال ابن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٩هـ): "ما يجري من عمل أهل المدينة مجرى النقل عن النبي (ﷺ)، مثل نقلهم مقدار الصاع

^{٤٤} المرجع السابق، ج ١، ص ٦٨-٦٩.

^{٤٥} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٢.

^{٤٦} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٣.

^{٤٧} الزركشي، بدر الدين بشار بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج ٤، ص ٣٤٤-٣٤٥.

والمد، وتركهم إخراج الزكاة في الخضراوات والأحباس، حجةً بالاتفاق، فيخصَّص به العام، ويقيد به المطلق.^{٤٨}

فالشافعي خالف مالكا في جعل عمل أهل المدينة وحدهم من أدلة علم العامة لا الخاصة؛ لأن "علم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله."^{٤٩} كما أنه خالفه في تقديم العمل على الرواية عند التعارض، فكان يرى أن مالكا قد قدّم الرواية على عمل أهل المدينة وأثبت بها السنة في أكثر المسائل؛ فيجب أن يستصحب قاعدته هذه في سائر المواضع. وقد ضرب الشافعي على ذلك أمثلة كثيرة:^{٥٠} من أوضحها ما احتجَّ به مالك والشافعي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"،^{٥١} على من عارض تحديد نصاب للزروع ممن أخذ بعموم لفظ (أموالهم) في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) فقد سمع الشافعي من يحتج عن الحديث ويعارضه فيقول: "قد قام بالأمر بعد النبي (ﷺ) أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأخذوا الصدقات في البلدان أخذاً عاماً وزماناً طويلاً، فما روي عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وللنبي (ﷺ) عهد، ما هذا في واحد منها، وما رواه عن النبي (ﷺ) إلا أبو سعيد الخدري."^{٥٢} قال الشافعي وهو يحكي هذا الجواب عن مالك أيضاً: "فكانت حجَّتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقةً، اكتفي بخبره."^{٥٣}

^{٤٨} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي، د.م، د.ط، ١٣٩٨هـ، ج ٢٠، ص ٣٠٣-٣٠٨. وقارنه مع:

- عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ١، ص ٤٨٦-٤٨٨.
^{٤٩} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٥٦.
^{٥٠} المرجع السابق، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ج ٧، ص ٣٠٧-٣٢٤.
^{٥١} مالك، ابن أنس الأصبحي. الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١. ورواه البخاري بسنده عن مالك بلفظ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة". انظر:

- البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث (١٤٥٩)، ص ٢٧٠.
^{٥٢} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ج ٧، ص ٣١٨-٣١٩.
^{٥٣} المرجع السابق، ج ٧، ص ٣١٩.

ووجد الشافعيُّ الإمام مالكاً وأتباعه يقولون في الشيء: إنه من عمل أهل المدينة المجتمع عليه، ويجد أن في المدينة من يخالف مالكاً فيما يقول، فكيف يستقيم مع ذلك ادعاء ثبوت العمل المجتمع عليه بالمدينة؟! وفي ذلك يقول الشافعي: "قد أجداه يقول: (المجمع عليه) وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامَّة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجتمع عليه."^{٥٤} ولعلَّه يريد باختلاف أهل المدينة ما يعم اختلاف الصحابة والتابعين بها واختلاف علمائها فيما بينهم، بل ومخالفتهم لفتاوى أنفسهم في بعض الأحيان، وهذا ما أفصح به الليث في رده على رسالة مالك؛ إذ قال: "إن أصحاب رسول الله (ﷺ) قد اختلفوا بعدُ في الفتيا في أشياء كثيرة... ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله (ﷺ)، سعيد بن المسيب ونظراؤه، أشدَّ الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت... وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه... فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه."^{٥٥}

وقد أنكر الشافعي على أتباع مالك كثيراً مما زعموا فيه ثبوت عمل أهل المدينة على خلاف الحديث، حتى قال لأحدهم: "ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشدَّ خلافاً لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعدَّ عليكم ما أملاً به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عدتُّها عليكم."^{٥٦}

ويمكن التمثيل لذلك بما ذكره الشافعي في صدد سجود القرآن ومواضعها، فقد قال مالك في الموطأ: "الأمرُ عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدةً، ليس في المفصل منها شيء."^{٥٧} وهذا يعني أنه لم يعمل بالروايات التي رواها في موطئه؛ بحجة مخالفتها العمل المجتمع عليه بالمدينة.

^{٥٤} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

^{٥٥} ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصباطي، القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ٣، ص ٦٦.

^{٥٦} الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٥٦.

^{٥٧} مالك. الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، ج ١، ص ٢١٠.

ومن تلك الروايات ما رواه الشافعي قال: أخبرنا مالك بسنده "أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد فيها.^{٥٨} وما رواه عن مالك "عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قرأ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ (النجم: ١) فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى،"^{٥٩} ثم أيد ذلك بما رواه مالك بسنده أن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) أمر القراء أن يسجدوا في سورة الانشقاق.^{٦٠}

وقد عقب الشافعي على هذا الموقف من المالكية بما حاصله: كيف يجوز ادعاء اجتماع أهل المدينة على أن سجود القرآن إحدى عشرة، ليس في المفصل منها شيء، وأهل المدينة معكم يقولون: لم يجتمع الناس على ذلك، ثم أنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلاً من أصول العلم، وتردون بفعله بعض الأحاديث، ثم تجدونه هنا يأمر بالسجود في الانشقاق ولا تقولون به؟ وكيف رويم أن أبا هريرة سجد في الانشقاق، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، وعمر بن عبد العزيز أمر بالسجود في الانشقاق، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل؟ أتقولون: أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون؟ أرايتم إذا قيل لكم: أيُّ الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه، ولا تروون عن غيرهم خلافهم، ألم يكن أحرى بكم أن تقولوا: أجمع الناس على أن في المفصل سجوداً من أن تقولوا خلافه؟ ثم ختم الشافعي كلامه بقوله: "فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة،" وإذا ثبت هذا الإجماع فهو "الصدق المحض، فلا تفارقه... وهو لا يوجد

^{٥٨} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٠. وأخرجه البخاري بسند مختلف عن أبي هريرة. انظر:

- البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، حديث رقم ١٠٧٤، ص ٢٠٢.

^{٥٩} مالك. الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، ج ١، ص ٢١٠-٢١١. وأورد مالك في الموطأ هنا والبخاري في الجامع الصحيح بعض الروايات في ثبوت سجدة النجم غير ما ذكره الشافعي عن مالك، وأوردا رواية عن زيد بن ثابت بعدم السجود فيها. انظر:

- البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، حديث رقم ١٠٧٠-١٠٧١، وحديث رقم ١٠٧٢-١٠٧٣، ص ٢٠١-٢٠٢.

^{٦٠} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ج ٧، ص ٣٣٣-٣٣٥، وكتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٤٤-٥٤٥.

بالمدينة إلاَّ وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه؛ لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلاَّ ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.^{٦١}

وبناءً على هذا؛ لا يتمسك الشافعي إلاَّ بالعمل المتصل المجتمع عليه، وإذا ثبتت السنة عن النبي (ﷺ) فلا يلتفت إلى العمل، فيقول: "ثبت الحديث عن النبي (ﷺ) وإن لم يعمل به بعده؛ استغناءً بالخبر عن رسول الله (ﷺ) عمَّا سواه."^{٦٢} ويقول أيضاً: "يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يَخُصِ عملٌ من الأئمة بمثل الخير... و... حديث رسول الله (ﷺ) يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده."^{٦٣} وإذا ثبت عن رسول الله (ﷺ) الشيء فهو اللازم لجميع مَنْ عرفه، لا يقوِّيه ولا يُوهِّنه شيءٌ غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره (ﷺ).^{٦٤} وهذا يدلُّ على أن "السنة إذا وُجدتْ وجب عليه تركُ عملِ نفسه، ووجب على النَّاس تركُ كلِّ عملٍ وُجدتْ السنة بخلافه."^{٦٥}

وقد دافع بعض المالكية عن مذهب مالك، وحاولوا التقريب بينه وبين مذهب الشافعي، بينما أصرَّ آخرون منهم، مثل ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وغيره، على إظهار الخلاف بينهما.^{٦٦} ومن حاول التقريب بينهما القاضي عياض فيقول: "إجماع أهل المدينة على ضررين: ضرب من طريق النقل والحكاية، الذي تُؤثِّره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي (ﷺ)، كالأذان والإقامة وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالوقوف والأحباس،

^{٦١} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ج ٧، ص ٣٣٣-٣٣٥. ولمزيد الأمثلة انظر:

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٥-٤٥٩.

^{٦٢} المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٣٠.

^{٦٣} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

^{٦٤} المرجع السابق، ص ٢١٨-٢١٩.

^{٦٥} المرجع السابق، ص ٢١٩. وانظر ص ٢٢٨.

^{٦٦} نقله القاضي عياض عن أحمد بن المعدل، وأبي مصعب، والقاضي أبي الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة. انظر:

- عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠.

- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان الكردي. مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٣٣٩.

ونقلهم موضع قبره ومسجده، أو نقل تركه لأموار وأحكام لم يُلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات؛ فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة، يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون. والنوع الثاني: إجماعهم على عمل عن طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه. وذهب بعضهم إلى أنه يرجح به على اجتهاد غيرهم. وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول حكوه عن مالك، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك. ولا يصح عنه كذا مطلقاً.^{٦٧}

وجاء الشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ) فأزاح عن المسألة التقيد بأهل المدينة أو غيرهم، وأطلق عليها "العمل المستمر من السلف"، وصرح بأن العمل الذي يقصده هو العمل الدائم أو الأكثر من السلف، ولم يشترط أن يكون العمل مجتمعاً عليه لا يشدُّ عن عمله أحد.^{٦٨} وذكر من سلبيات التمسك بالدليل الذي لا يوافقه إلا العمل القليل ويخالفه العمل الأكثر: إيجابه مخالفة الأولين في تركهم الدوام عليه، واستلزام العمل به ترك العمل بما داوموا عليه، واندراست أعلام ما داوموا عليه واشتهر ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال.^{٦٩} وذكر من فوائده في دراية السنن ونقد متونها أن الأخذ به يساعد على ضبط ما ورد من الخطاب النبوي لأسباب عينية أو زمانية أو مكانية خاصة، وهو ما يسميه الأصوليون بـ"قضايا الأعيان ووقائع الأحوال"، ويقولون بأنها لا عموم لها. ومن أمثلة ذلك عدم استمرار عمل السلف على ما حكم به النبي (ﷺ) من منع التقاط ضوال الإبل، وترك التسعير، ومنع ادخار لحوم الأضاحي،

^{٦٧} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨-٧٠؛ نقل بتصرف.

^{٦٨} الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٧/٥١٤١٧، ١٩٩٧م، مج ٢، ج ٣، ص ٥١.

^{٦٩} المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٦٣-٦٤.

فإن عمل السلف في الأزمنة اللاحقة على خلاف ما حكم به النبي (ﷺ) في زمانه دليل واضح على أن تلك القضايا كانت لأسباب خاصة، وفي وقائع معينة، وأن الأمر الملزم فيها هو تحقيق المصلحة والعدل والتكافل الاجتماعي، لا غير. ومن الفوائد التي استثمرها الشاطبي -أيضاً- ترجيح الاحتمال التفسيري الذي يوافق العمل على الاحتمال الذي لا يوافق، وإن كان في ذلك رد ظاهر الحديث،^{٧٠} وذلك كتوجيه المالكية احتمال أن يراد بالتفرق تفرق الأقوال (الإيجاب والقبول) على تفرق الأبدان في قوله (ﷺ): "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا."^{٧١} قال القاضي عياض: تأول مالك التفرق في الحديث بتفرق القول وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراوذين ومتساومين، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حدٌ عندهم لا يُتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع؛ لذا ترك العمل بظاهر الحديث بهذا التأويل.^{٧٢}

أما ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) فقد سلك بالعمل مسلماً آخر، فأنكر أن يكون عمل أهل المدينة إجماعاً؛ لأن إجماع بعضهم لا يحتج به، ورفض أن يكون من باب التواتر؛ لأن الفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول والتصريح بنقل العمل، فإن التواتر طريقه الخير لا العمل. وجعل الأفعال تفيد التواتر عسير، ثم قال: "والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف."^{٧٣} واستطرد قائلاً: "وبالجمل؛

^{٧٠} المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٦٠-٦١.

^{٧١} أخرجه الشيخان في:

- البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم ٢١١٠، ص ٣٨٠.

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ١٥٣٢، ص ٥٩١.

^{٧٢} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٢.

^{٧٣} ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٦٤. انظر أيضاً:

العملُ لا يُشكُّ أنه قرينةٌ إذا اقترنت بالشيء المنقول؛ إن وافقته أفادت به غلبة ظنٍّ، وإن خالفته أفادت به ضعف ظنٍّ؛ فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً تردُّ به أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أن تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض؛ لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمسّ وهي كثيرة التكرار على المكلفين، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً، فيه ضعف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه احتلال.^{٧٤}

وعموم البلوى هو ما يحتاج كل أحد إلى معرفته، ويكون مشتركاً غير خاص.^{٧٥}

والأخذ به أن يُنظر إلى طبيعة التكليف وتقارن بكيفية الأداء، فإذا كان التكليف عاماً ويكلف بعلمه العامة توفرت الدواعي على نقله بالاستفاضة والشهرة، ولم يكن خبير الواحد مكافئاً لنقله؛ لأن ما كان سبيله كذلك لزم نقله نقل العامة أو نقل الاستفاضة؛ حتى يتكافأ الدليل والمدلول، "فلا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختصَّ بنقله الأفراد دون الجماعة،"^{٧٦} فنقله بخبر الواحد قرينة على علته. ولذلك اتخذت الحنفية طبيعة العمل معياراً لنقد المتن، فما عمّت البلوى به لا يقبلون فيه خبر الواحد، وبهذه القرينة ردوا أخبار الغسل من حمّل الميت، والوضوء من مس المرأة ومما مسته النار، ورفع اليدين عند الهوي إلى الركوع والرفع منه، وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام، والإفراد في الإقامة، والجهر بالبسملة في الصلاة؛ لأنها لو ثبتت لنقلها الكافة واستفاضت واشتهرت. واحتج عليهم المخالف بقبولهم أخباراً أخرى من هذا الجنس برواية الآحاد: كالوتر، وتثنية الإقامة، ونقض الوضوء بالفهقهة في الصلاة وخروج النجاسة من غير السبيلين. وأجاب الحنفية باشتهارها وتواترها في الأصل، وأن ما قبلوا فيه خبر الواحد هو صفة الحكم لا ثبوته، كالوجوب والندب وغير ذلك.^{٧٧} وعلق الشافعي على من

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تحقيق: جمال الدين

العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٩٣-٩٤.

^{٧٤} ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

^{٧٥} الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧.

^{٧٦} الجصاص. الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦-٩.

^{٧٧} المرجع السابق، ج ٢، ص ٦-٩. انظر أيضاً:

- الطوفي. شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٣ وما بعدها.

تمسك بعموم البلوى في ردّ الخبر قائلاً: "ليت شعري مَنْ هؤلاء الذين - لم أعلمهم - خالفوا ثم يُحتجُّ بتركهم العمل وغفلتهم... أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال: قد كان هذا، ولعله منسوخ، فيردّ علينا أهل الجهالة بالسنن بـ(لعله)".^{٧٨}

وكان المتوقع من الشافعي القائل بأن خبر الخاصة لم يكلف غير الخاصة بعلمه، وخبر العامة كُلف العامة بعلمه^{٧٩} أن يأخذ بهذه القرينة. ولذلك تدارك الجويني (ت ٤٧٨هـ) الموقف، وقال: "كلُّ أمرٍ خطيرٍ ذي بال يقتضي العرف نقله - إذا وقع - تواتراً، إذا نقله آحاد، فهم يكذبون فيه، منسوبون إلى تعمد الكذب أو الزلل،"^{٨٠} واستطرد قائلاً: "وردَّ أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما يعم به البلوى، وأسند مذهبه إلى ذلك، وهذا زلل بين؛ فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بما على نقلها توافرها على الكليات، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر، فأما تفصيلها في الكيفية فلا يقضي العرف بالاستفاضة."^{٨١}

وقرّب ابن رشد بين المذهبين، وقال: سكوتُ النبي (ﷺ) عن تبليغ من يراوحه ويغاديه من أصحابه ما يعمُّ التكليف به، مما يكاد يُقطع بامتناع وقوعه شرعاً عند تصفُّح أحواله (ﷺ) في البيان والتبيين، "وإنَّما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلاً بطريق الآحاد وإن عمّت بها البلوى فيما سلف واستفاضت، وبعضها يمكن أن تصل بهذا وهذا، وبعضها ممتنع أن تصل بغير التواتر، وذلك يختلف في نازلةٍ نازلةٍ وقضيةٍ قضية... وينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتل الأمر المقول فيه، فإنَّ ردَّ الإنسان طرق الآحاد فيما تعمُّ به البلوى في كل موضع غيرُ صواب؛ إذ

- الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، كتاب الفقيه والمفتي، تحقيق: عادل العازي، الدمام:

دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ١، ص ٥٢١.

^{٧٨} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩١.

^{٧٩} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤٣، ص ١٩٢-١٩٣.

^{٨٠} الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية،

ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٥٦.

^{٨١} المرجع السابق.

يتفاوت ذلك بحسب القرائن، وكذلك العمل بما على الإطلاق.^{٨٢} ونقل الزركشي مثل هذا التحقيق والتقريب عن إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) من الشافعية.^{٨٣}

٢. قياس الأصول:

يرى الشافعي تقديم الخبر الصحيح على القياس دوماً؛ لأنه يقدم الاحتجاج بالكتاب والسنة أولاً، يليهما الإجماع والقياس، على هذا الترتيب. يقول الشافعي: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما... ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها... ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود." ^{٨٤} فهو يرى "أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس... والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة." ^{٨٥} والقياس عنده حجة؛ لأن "من تنازع ممن بعد رسول الله (ﷺ) رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما ولا في واحدٍ منهما؛ ردوه قياساً على أحدهما." ^{٨٦}

والقياس المحتج به عنده هو القياس على الظاهر (العين)، لا الباطن؛ أي: المقبول عنده هو القياس على ظاهر الخبر من نص الكتاب والسنة، لا باطنه ومقصوده الذي لا يتأخى منه عيناً.^{٨٧} فقد قال وهو يحكي سؤال خصمه: "قال: ... وما الحجة في أن لهم

^{٨٢} ابن رشد. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، مرجع سابق، ص ٨٢.

^{٨٣} الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.

^{٨٤} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٤٧، انظر أيضاً:

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الرياض: مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٢٢-٢٢٤.

^{٨٥} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

^{٨٦} المرجع السابق، ص ٧٤.

^{٨٧} أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟^{٨٨} ولم يُنكر سؤاله؛ مما يدل على إقراره له. ثم حصر القياس في وجهين بقوله: "والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شبهاً فيه. وقد يختلف القايسون في هذا."^{٨٩}

ولعله يريد بالقياس الباطن المرود ما يسميه بعض الفقهاء بالأصول أو قياس الأصول، وهو العموم المعنوي الكلي الذي هو بمثابة قاعدة عامة من قواعد الشريعة في مجاله، أو هو المعنى الكلي الأعلي المأخوذ من تتبع واستقراء لتصرفات الشريعة وأحكامها ومن جزئيات كثيرة، لا القياس الجزئي المعين الذي يسميه الشافعي بالقياس الظاهر. وقد ردّ الحنفية والمالكية بعض أخبار الآحاد بدعوى معارضتها القياس الكلي أو العموم المعنوي الذي يسمّى بالأصول أو قياس الأصول، وربما أدخلوه في باب الاستحسان.^{٩٠}

يقول القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ): "...إيّاك وشاذّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك؛ فما خالف القرآن فليس عن رسول الله (ﷺ) وإن جاءت به الرواية... فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً قائداً، واتبع ذلك، وقس عليه ما يرد عليك ممّا لا يوضح لك في القرآن والسنة."^{٩١} وقال أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ): "خير الواحد يُنتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله (ﷺ) تواتراً أو استفاضةً أو إجماعاً، ثم

^{٨٨} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

^{٨٩} المرجع السابق، ص ٢٤٤.

^{٩٠} لمزيد التفصيل انظر:

- لخضاري، لخضر. تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٥٦ وما بعدها.

^{٩١} أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. الرد على سير الأوزاعي، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.م. ط، ص ٣١-٣٢.

العرض على الحادثة؛ فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذٌ كان ذلك زيادةً منه. وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف، خلافاً ظاهراً ولم تنقل عنهم المحاجة بالحديث كان عدم ظهور الحجاج به زيادةً فيه.^{٩٢}

ونقل الشاطبي عن ابن عبد البر هذا المعنى في تفسير مذهب الحنفية في ردّ الخبر بالقياس؛ إذ يقول: "قال ابن عبد البر: كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة؛ لردّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول... لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شدّ من ذلك ردّه وسّمّاه شاذّاً. وقد ردّ أهل العراق مقتضى حديث المصراة،^{٩٣} وهو قول مالك،^{٩٤} لما رآه مخالفاً للأصول."^{٩٥} ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) نسبة هذا الرأي إلى

^{٩٢} الدبوسي. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ١٩٦. ذكر الدبوسي في السياق نفسه أن خبر الواحد مقدم على القياس؛ لذا يفهم أن القياس المقدم على خبر الواحد عند الحنفية هو قياس الأصول، الذي عبر عنه الدبوسي بالعرض على الكتاب أو السنة الثابتة تواتراً أو استفاضةً أو إجماعاً. ولمزيد البيان والأمثلة انظر:

- النسفي. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨-٥٣.

^{٩٣} معرفة مذاهب الفقهاء وآرائهم في حديث التصرية انظر:

- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف الأندلسي. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، حلب- القاهرة: دار السوعي، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٨٦ وما بعدها.

^{٩٤} وجدت عند الشافعي وابن عبد البر تصحيحاً خلافاً لهذا النقل عن مالك؛ إذ صححا عن مالك أخذه بحديث التصرية؛ غير أن ابن عبد البر قال: "قال مالك: أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم." ثم وصف حكاية رد مالك للحديث بأنها منكورة. انظر:

- ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٨٦.

- ابن عبد البر. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٢.

- الشافعي. **الأمم**، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٦٣٢.

^{٩٥} الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، مج ٢، ج ٤، ص ٢٢. بعد طول بحث عن مظان هذه العبارة من كتب الإمام ابن عبد البر لم أجد له نصاً يمثل هذا السياق الذي أورده الشاطبي، لكنه قال بصدد تعليقه على حديث خيار المجلس وما يحكى عن أبي حنيفة من رده له ما نصه: "كان أبو حنيفة يردّ هذا الحديث بالاعتبار، كفعله في سائر أخبار الآحاد؛ يعرضها على الأصول المجتمع عليها، ولا يقبلها إذا خالفها." انظر:

- ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٢٤. وقال أيضاً: "أفرط أصحاب الحديث في ذمّ أبي حنيفة، وتجاوزوا الحدّ في ذلك؛ والسبب والموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها... وكان ردّه لما ردّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدّمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي." انظر:

مالك في المشهور عنه،^{٩٦} فقال: "قال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردّد مالك في المسألة، ومشهور قوله الذي عليه المعول: أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه."^{٩٧} ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب؛ إذ ردّ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) من أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب،^{٩٨} باطراد قياس الأصل العام الثابت بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)^{٩٩} وردّه حديث المصرة، المخالف لقياس الأصل الثابت بحديث أم المؤمنين عائشة^{١٠٠}: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن الخراج بالضمان."^{١٠١}

- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وهمله، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ١٤٨. ولا يبعد أن يكون الشاطبي قد صاغ عبارته أخذاً من عبارات ابن عبد البر في سياقات مختلفة.

^{٩٦} قال ابن العربي في الحصول: "وعند علمائنا إذا جاء الخبر مخالفاً للأصول كان أصلاً بنفسه، مستثنى من غيره". وهو ما يعني خلاف ما نقل عنه الشاطبي، ويعني -أيضاً- أن رأي المذهب المالكي شبيه بمذهب الشافعي في ذلك. انظر:

- ابن العربي المالكي، أبو بكر. الحصول في أصول الفقه، اعتنى به: حسين البدري، عمان: دار البيارق، ط ١، ١٤٣٠هـ/١٩٩٩م، ص ٩٨.

^{٩٧} الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، مج ٢، ج ٤، ص ٢١.

^{٩٨} أخرجه: النسائي. سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب المياه، حديث رقم ٣٣٥، ج ١، ص ١٧٦.

^{٩٩} يقول ابن العربي المالكي: "قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يُكره لعابه؟ وهذا الاستدلال بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)، ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد، وهذا بين جداً... قيل: قد ضَعَفَ مالك غسل الإناء من ولوغه... لأن القرآن عارضه." انظر:

- ابن العربي المالكي، أبو بكر. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مج ٣، ص ٥، ص ٢٠٦-٢١١.

^{١٠٠} أخرجه: الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

^{١٠١} قال ابن عبد البر: "قد قالوا: الأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تُضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب والورق." وقد ردّ المدافعون عن حديث التصرية بأن التعويض بالصاع لا يخالف قياس الأصول؛ لأنه تعويض عن اللبن الذي ثبت في الضرر وقت العقد لا اللبن الحادث بعد العقد. وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل؛ فإنه لا يمكن تضمينه بمثله ألبتة، فإن اللبن في الضرر محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حُلِبَ صار عرصة لحمضه وفساده. انظر:

- ابن عبد البر. الاستذكار، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٩٢-٩٣.

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٦٣٣-٦٣٤.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي. شرح معاني الآثار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٤، ص ٥٣ وما بعدها.

ولعلَّ الشافعيَّ عدَّ عليَّ مالكٍ أحاديثه التي خالفها بدعوى معارضتها الأصول، ثمَّ تتبعها فوجدها كذلك في جملة منها، ولكنه وجدها على خلاف ذلك في الجملة الأخرى منها؛ إذ ترك الأصل وأخذ بالفرع. أورد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) عن الربيع المرادي (ت ٢٧٠هـ) عن الشافعي قال: "قدمتُ مصرَ ولا أعرف أن مالكا يخالف أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرتُ فإذا هو يقول بالأصل ويَدَع الفرع، ويقول بالفرع ويدَع الأصل." ١٠٢

وتفسير القياس الذي يردُّ به خبر الواحد بقياس الأصول أو القاعدة العامة هو ما استخلصه كلُّ من: الشيخ أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، والشيخ البرزنجي (ت ١٩٩٣م) من مناقشات العلماء في هذه المسألة؛ فيستخلص أبو زهرة أنه "إذا عارضت أخبار الآحاد، أصلاً عاماً من أصول الشرع ثبتت قطعيتها، وكان تطبيقه على الفروع قطعياً، فأبو حنيفة يُضعف بذلك خبر الآحاد وينفي نسبته إلى الرسول (ﷺ)، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها،" ١٠٣ ويرى أن مالكا "إنما قدَّم القياس على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدةٍ قطعياً، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعياً؛ وذلك لأن خبر الآحاد في هذه الحال يكون معارضاً للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة، والأحكام المتضاربة التي وردت من الشارع الحكيم، التي تكونت منها هذه القاعدة، حتَّى صارت من الأصول للفقهِ الإسلامي." ١٠٤ ومثله قال البرزنجي. ١٠٥

- ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ٣٢٦-٣٢٨.
 ١٠٢ العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، مرجع سابق، ص ٤٨١. لعلَّ خير مثال لما قال الشافعي، من كون مالك قد ترك الأصل وأخذ بالفرع، هو موقف مالك من حديث ولوغ الكلب ومعارضته إياه بأية الصيد وأحكام الكلب المعلم. لكن مالكا - من وجهة نظر الشافعي - عكس الأمر، فما ظنه أصلاً كان هو الاستثناء، وما ردّه كان هو الثابت على وفق الأصل؛ إذ الأصل في الكلاب النجاسة، وطهارة صيده استثناء من الأصل؛ للرحمة والتيسير، لكن يجوز أن يريد مالك بالأصل هنا الكتاب، وبالفرع السنة.
 ١٠٣ أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٣م-١٩٦٤م، ص ٢٩٨.
 ١٠٤ أبو زهرة، محمد. مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٤٧هـ/١٩٦٦م، ص ٣٠٤.
 ١٠٥ البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: بحث أصولي مقارنة بالمازب الإسلامية المختلفة، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٩٩٦م/١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٢٨٨.

وقد نفى الشافعي الاعتراف بهذا النوع من القياس في ردّ الخبر؛ لأنّ القياس عنده طلبُ الدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة، لا مخالفتِهِ، وبجحة أنّه لا يمكن أن تكون لقياس الأصول قوة النص والقياس معاً، فما ردّ به إن كان نصّ خير فليس بقياس، ويجب عندئذٍ أن يكون لفظُ الخبر صريحاً أو ظاهراً في مخالفة عين الخبر المردود، وإن كان قياساً فلم يكن بنص خير حتى يدّعي أن الخبر المردود خالف أصلاً من الأصول؛ لأن القياس أصل متأخر عن أصالة النص، وأصالة النص متقدمة على أصالة القياس، وأن أصالة القياس فرع أصالة النص على مستوى الدليل الإجمالي، فلا يمكن خلاف هذا على مستوى الدليل التفصيلي أيضاً. لذا رفض أن يكون القياس جارياً فيما فيه نص حُكْم، وصورّ القياس بطلب عين الحكم وتأخيه من قبل المجتهد، وتعديته بين نازلتين: إحداهما منصوص على حكمها، والثانية مسكوت عنها، فقال: "كل حُكْمٍ لله أو لرسوله (ﷺ) وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله (ﷺ) بأنه حُكْمٍ به المعنى من المعاني، فنزلت نازلةً ليس بها نصُّ حكمٍ، حُكْمٍ فيها حكمٌ النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها."^{١٠٦}

يقول الشافعي في باب القياس: "قال: فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ أقالقياسُ نصُّ خير لازم؟ قلت: لو كان القياس نصّاً كتاباً أو سنّةً قيل في كل ما كان نصّاً كتاباً هذا حكمُ الله، وفي كل ما كان نصّاً السنّة هذا حكمُ رسول الله (ﷺ)، ولم نقل له: قياس."^{١٠٧}

وبيّن الشافعي في باب الاستحسان أن "الخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناه المجتهد ليصيبه، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو يقصده بالقياس"،^{١٠٨}

^{١٠٦} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

^{١٠٧} عند التأمل في هذا النص نجد أنّه من غير المتصور أن يسأل خصم الشافعي "أقالقياس نص خير لازم"، ثم يكون لهذا السؤال أهمية عند الشافعي تقتضي الردّ عليه، سوى ما نفهم منه من كون السؤال وارداً فيما يسمى بقياس الأصول. ودليل ذلك لاحقاً هذا النص وكون الخصم قد سأله: "وما الحجّة في أن لهم أن يقيسوا على الظاهر، دون الباطن؟" انظر:

- الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

^{١٠٨} المرجع السابق، ص ٢٥٦.

نافياً في السياق نفسه صحة الاحتجاج بقياس الأصول "القياس الباطن" في رد الخبر، من حيث إن قياس الأصول لا يمكن أن يكون في نفسه خيراً ونصاً للشارع في مورد الخبر المخالف، فيجب أن يكون عين الخبر ظاهراً، لا اعتباراً باطنياً مستوراً؛ محتجاً بأن ما ذكروه (أي: قياس الأصول) لا يمكن تسميته قياساً؛ لأن القياس "لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلبُ بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة. وهذا يبيّن أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر"،^{١٠٩} لأن "القول بما استحسنته لا يُحدثه لا على مثال سبق".^{١١٠}

ويبدو من عبارة الشافعي: "إذا خالف الاستحسان الخبر"، وفي عبارة أخرى له في موضع آخر -سيأتي- أنه يعترف بمعنى ما يسمّى قياس الأصول في بعض الآثار القياسية، ولكنه لا يردّ به الخبر المخالف، بل يُقرُّ الاستفادة منه ويقصرها في معرفة ما هو أصل وما هو استثناء من خبر الشارع في باب واحد من الأحكام، فيكون الاستثناء غير جاري القياس فيه، والأصل جاري القياس في النظائر، وهذا -باعتراف الشافعي- هو الوجه الثاني للقياس على سنن رسول الله (ﷺ).^{١١١} فتراه يقول: "وأما القياس على سنن رسول الله^{١١٢} فأصله وجهان: ... الوجه الثاني: أن يكون أحلّ لهم شيئاً جملةً، وحرّم منه شيئاً بعينه، فيحلّون الحلال بالجملة، ويحرّمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه: على الأقل الحرام؛ لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل، وكذلك إن حرّم جملةً وأحلّ بعضها، وكذلك إن فرض شيئاً وخصّ

^{١٠٩} المرجع السابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

^{١١٠} المرجع السابق، ص ٤٠.

^{١١١} أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٧ وما بعدها.

^{١١٢} في تقييد هذا القياس بالسنن إشارة إلى مسألة رد الخبر بقياس الأصول، لكن الشافعي يرفض ردّ الخبر، ويعترف بهذا القياس في أمر واحد، ألا وهو تمييز أصول الأحكام التي يقاس عليها من غيرها (الاستثنائي) الذي لا يقاس عليه.

رسول الله (ﷺ) التخفيفَ في بعضه؛^{١١٣} "وهكذا ما كان لرسول الله (ﷺ) من حكم عامٍ بشيء، ثمَّ سنَّ فيه سنةً تفارق حكم العام."^{١١٤}

ففي هذا النص يضع الشافعي معايير التمييز بين الخير الذي يقاس عليه والذي لا يقاس عليه، ومن خلالها يمكن التعرف على الأحكام التي تضع الأسس لما يُعرف بـ"الأصول" في مركّب "قياس الأصول". وهذه المعايير هي معيار الكثرة ضد القلة، فالكثير أصل بالنسبة إلى القليل، ومعيار الجملة ضد التعيين، فالجملة أصل بالنسبة إلى التعيين، ومعيار العزيمة ضد الرخصة والتخفيف، فالأولى أصل بالنسبة إلى الثانية، ومعيار العموم ضد الخصوص، فالعام أصل بالنسبة إلى الخاص. وبهذه المعايير يميز الأصل من الاستثناء، ويعرّف بمواطن جريان القياس من عدمه. ولعلّه يرى بيع العرايا والسلم وحديث التصرية من هذا الباب. يقول الشافعي: "قال: فاذا ذكر منه وجهاً... تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس. فقلت له: قضى رسول الله (ﷺ) في المصرة من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها إن أحب أمسكها، وإن أحب ردّها وصاعاً من تمرٍ. وقضى أن الخراج بالضمان... فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان... وقلنا في المصرة اتباعاً لأمر رسول الله (ﷺ)، ولم نقس عليه."^{١١٥} وفي هذا اعتراف منه بأنه "ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس،"^{١١٦} أو بعبارة أخرى: إن في السنن ما "عُدل بها عن سنن القياس،"^{١١٧} ويُعدّ هذا خلافاً لمن أنكر أن يكون في السنة ما هو على خلاف القياس.^{١١٨}

^{١١٣} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٤.

^{١١٤} المرجع السابق، ص ٢٧٢.

^{١١٥} المرجع السابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

^{١١٦} هذا من كلام: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. الإبهام بشرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٥.

^{١١٧} هذا من اصطلاح: ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٨.

^{١١٨} يقول ابن القيم: "ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بدّ؛ إما أن يكون القياس فاسداً، أو أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع." انظر:

- ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ٣٠١.

والحاصل أن الشافعي لا يجد تعارضاً واختلافاً جوهرياً بين حديث التصرية وحديث الخراج بالضمآن؛ ويرى أنه "يلزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدّوئهما مختلفين وهما يَحتملان أن يُمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضيا معاً، أو وجد السبيلُ إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحدٌ بأوجبَ من الآخر. ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يُمضيان معاً؛ إنَّما المختلف ما لم يُمضَ إلا بسقوط غيره." ^{١١٩}

ولعلَّ دفاع ابن رشد عن مسلك القياس الباطن وصوابه من أقوى ما عثرت عليه من جواب على نقد الشافعي له. فقد دافع عن القياس الباطن المستند إلى المصالح والمقاصد، وحاول أن يثبت أن الشافعي وغيره من القياسيين، الذين لم يجاوزوا القياس الظاهر، وأنكروا الاستدلال المرسل والاستحسان؛ يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها، دون المصالح والمقاصد؛ إذ وصَفَ القياسات الظاهرة، التي اعترف بها الشافعي دون غيرها بأنها مأخوذة من دلالات الألفاظ، ثم ادعى أن جميع ما يسميه أهل الصناعة الأصولية قياساً فارغاً عن فعل القياس، وأنه صناعة ظاهرية بحتة. ^{١٢٠} ولعلَّ القياس الباطن الذي رفضه الشافعي هو القياس الأصيل عند ابن رشد، فهو يقول في صدد الاستحسان والاستصلاح: "هذان إن أريد بهما نوعٌ من أنواع القياس جليٌّ أو خفيٌّ مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزها القائلون به، فهو على رأيهم أصل، وأمَّا إن لم يُردَّ به ذلك فليس بأصلٍ" ^{١٢١} من أصول الفقه. وفي هذا دلالة على أن ابن رشد يخالف الشافعيَّ في تصوير معنى القياس، فما يسميه الشافعي بالقياس الظاهر يراه ابن رشد خارجاً عن حدِّ القياس؛ بل يراه صناعةً ظاهريةً بحتةً، وما يراه الشافعي قياساً باطنياً ومرفوضاً فهو القياسُ الأصلُ عنده. ^{١٢٢}

^{١١٩} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^{١٢٠} ابن رشد. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

^{١٢١} المرجع السابق، ص ٩٨.

^{١٢٢} المرجع السابق، ص ٤٠.

خاتمة:

على الرغم من ظهور الشافعي بمظهر من يخالف مدرستي الآثار والرأي في بعض التأصيلات المتعلقة بالسنة، إلا أنه قد جمع عيوناً من المعينين، واغتُرفَ غُرفاً من الرافدين، وزاد عليهما ما يلاحم به بينهما، ويجعلهما نسيجاً واحداً أكثر تماسكاً وانسجاماً.^{١٢٣} يقول القاضي عياض: "تمسك الشافعي بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه، وتبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنزَعٌ منها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعلمها وتبنيهاها. فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً."^{١٢٤}

كان للإمام الشافعي إمام واضح بمنهج العلماء وآراء المذاهب، أهله للقيام بالتمحيص والتأصيل والتجديد، وقد تميَّز الشافعي بإدراكه لمغازي قوله ومداليل عباراته، غير غافل عنها في تطبيقه وتفريعه، وهذه سمة قلما اتسم بها غيره؛ فقلما تجدد بين العلماء من لم يخالف فرعه أصله، أو لم ينكر أصله نسبة فرعه.

وكان الشافعي رائد علماء الحديث في إيلائه السند الجانِبَ الأكبر من الاهتمام في النقد الحديثي، دون المتن إلا في الخاص القليل، وذلك بأن يكون في الحديث ما لا يجوز أن يكون مثله (علة)، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثُر دلالاتٍ بالصدق منه (شدوذ).

لقد دار حوار علمي هادف بين الشافعي وكبار فقهاء المالكية والحنفية في بعض المعايير التي طرحتها المدرستان للنقد الفقهي للمتون، أبرزها: العرض على العمل،

^{١٢٣} الكوثري، محمد زاهد. مقالات الكوثري، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٢١٩-٢٢٢. انظر أيضاً:

- العلواني، طه جابر. أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٤٣-٥٥.

^{١٢٤} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٦-٩٧. انظر أيضاً:

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص ٢١-٢٨.

وقياس الأصول. وقد أبرزت الدراسة موضع الخلاف والوفاق بين الآراء، فتبين أنّ الشافعي لا ينازع في تقديم العمل على خبر الواحد إذا كان عملاً مستمراً، تواترت حكايته عن العصر الأول، حتى وصل إلى مرتبة القطع واليقين، وأنه لا ينازع في تقديم الأصول من الكتاب والسنّة في مركب "قياس الأصول"، إذا كان ثمة اختلاف جوهري لا يمكن رفعه إلا بسقوط الخبر؛ غير أنّه نازع أن يكون في التطبيقات التي أوردتها المدرستان ما يوجب سقوط الحديث، لإمكان أن يمضيا معاً دون سقوط الخبر.

ولعل من المناسب اقتصاص الآثار في هذا المجال؛ لإبراز حيوط المنهجية الأصولية والحديثية، وإلماع معالمها، لتكون منطلق تجديدٍ جادٍ يعيد قواعد فنيّ الأصول والمصطلح إلى حالة التزاوج والتوافق، التي كانت قائمةً عند نشوئهما وتطور مباحثهما.